

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٧ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٣٨
(تابع)



وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير التنمية المحلية

ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا
لتراخيص المحال العامة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة
رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مواعيد فتح وغلق المحال العامة ؛

وعلى خطاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣ - ١٦٨٤٨)
المؤرخ ٢٥/٦/٢٠٢٤ ؛

وعلى اجتماع اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة الأولى من قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا
لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، تكون مواعيد فتح المحال
التجارية يوميًا خلال الفترة من أول يوليو عام ٢٠٢٤ وحتى نهاية يوم الخميس الأخير من
شهر سبتمبر عام ٢٠٢٤ ، الساعة السابعة صباحاً على أن يتم الغلق فى تمام الساعة
العاشرة مساءً ، على أن يتم زيادة التوقيت يومى الخميس والجمعة وفى أيام الإجازات
والأعياد الرسمية لتعلق الساعة الحادية عشرة مساءً .

(المادة الثانية)

استثناءً من حكم المادة الأولى من قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، تكون مواعيد فتح المولات التجارية يومياً خلال الفترة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار الساعة العاشرة صباحاً وتغلق الساعة الثانية عشرة منتصف الليل ، على أن يتم زيادة التوقيت يومى الخميس والجمعة وفى أيام الإجازات والأعياد الرسمية لتغلق الساعة الواحدة صباحاً .

(المادة الثالثة)

استثناءً من حكم المادة الثانية من قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، تكون مواعيد فتح المطاعم والكافيهات والبازارات يومياً خلال الفترة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار الساعة السادسة صباحاً ، على أن يتم الغلق فى تمام الساعة الثانية عشرة منتصف الليل مع استمرار خدمة التيك أواي وخدمة توصيل الطلبات للمنازل على مدار ٢٤ ساعة بالنسبة للمطاعم والكافيهات ، على أن يتم زيادة التوقيت يومى الخميس والجمعة وفى أيام الإجازات والأعياد الرسمية لتغلق الساعة الواحدة صباحاً .

(المادة الرابعة)

تكون مواعيد فتح الورش ومحال الأعمال الحرفية يومياً خلال الفترة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار الساعة الثامنة صباحاً ، على أن يتم الغلق فى تمام الساعة السابعة مساءً ، ويستثنى من ذلك الورش الموجودة على الطرق ومحطات الوقود والمرتبطة بالخدمات العاجلة للمواطن .

(المادة الخامسة)

تستثنى من المواعيد الواردة بهذا القرار محال البقالة والسوبر ماركت والمخازن والأفران مع مراعاة الأنشطة الليلية لبعض المحال مثل محال بيع الفواكه والخضروات ومحلات الدواجن وأسواق الجملة والصيدليات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُعمل به اعتبارًا من يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/٧/١ وحتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر سبتمبر عام ٢٠٢٤ أو لحين إشعار آخر.

وزير التنمية المحلية

رئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة

لواء / هشام عبد الغنى آمنة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٦/٢٧ - ٢٠٢٣/ ٢٦٠٦١

